المصالحة الجمركية
كبديل للمتابعة القضائية

أ/ عبدلي حبيبــة
أ / جبايلي حمــزة
- جامعة خنشلـة -

الملخص

مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق المنازعات الجمركية التي تحال عن طريق دعوى إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية أو تسوى على مستوى إدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية التي أحال قانون الجمارك شانها إلى التنظيم بشان كيفية إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، وكذلك تحديد قائمة المسؤولين عن إجرائها مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، وهي ليست حقا لمرتكب هاته المخالفات وإنما مكنة أجازها المشرع الجمركي في كافة الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب.

Résumé :

la violation de la législation douanière est dans des litiges douaniers mentionnés par des instances judiciaires quistatuent sur des questions de criminel ou s'installe au niveau de l'administration des douanes au moyen de la conciliation par la Loi sur les douanes, appelé à la direction sur la façon de mettre en place des comités de réconciliation et de la composition et le fonctionnement, ainsi que de déterminer la liste de conduite responsable avec les personnes qui en raison d'infractions douanières, n'est pas vraiment l'auteur de ces irrégularités, mais permis législature de douane approuvé en tout sauf infractions douanières Le travail de la contrebande.

مقدمة :

المنازعة الجمركية هي مجموعة قواعد متعلقة بنشاط الخصومات ومجراها والبت فيها، ترمي إلى تأويل وتصنيف القانون الجمركي، وتشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتعاين الجمارك هاته المخالفات وتحيل الدعوى إلى الهيأت القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، وقد تسوى المخالفة على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة الجمركية التي لها أهمية كبيرة في مجال المنازعة الجمركية لما تتميز من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة، وفي هذا المعنى هناك قاعدة معروفة في المجال الجمركي مفادها :

- Une mauvaise transaction mieux qu'un bon jugement-

و نتيجة لهذه الأهمية البالغة للمصالحة فإنها لا تحتل صدارة انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي فحسب، بل أصبحت بديلا للمتابعات القضائية، حيث تصبح إدارة الجمارك في التسوية الإدارية هاته طرفا فيها وقاضيا في آن واحد وبعيدا عن أي رقابة قضائية .

هذا يدفعنا إلى التساؤل عن مدى نجاعة المصالحة الجمركية في فض النزاعات الناشئة في المجال الجمركي؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه من خلال هذا المقال كالأتي :

أولا : مفهوم المصالحة الجمركية وأشكالها .

ثانيا: شروطها.

ثالثا: آثارها.

أولا : مفهوم المصالحة الجمركية : المصالحة هي إنهاء للمنازعة إداريا دون اللجوء إلى القضاء، وقد تناول المشرع الجزائري المصالحة في المادة 265 من قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 22أوت 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .

و يقصد بالمصالحة :

أولا.1 – : مفهوم المصالحة : المصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل دفع مبلغ الغرامة الذي قام عليه الصلح .[1]

من هنا يتضح أن المصالحة الجمركية تسوى إداريا ويتعهد المتابع بالمخالفة الجمركية بدفع مبالغ الغرامات التي تحدد من طرف الإدارة بشرط عدم تجاوزها لتلك المقررة قانونا.

أولا .2 – :أشكال المصالحة :المصالحة الجمركية هي على شكلين : [2]

2. أ– المصالحة النهائية: تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

و يتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية .

2.ب – المصالحة المؤقتة : هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلـــغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ولإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يســـــدد مبلغ يساوي 25 % من قيمة العقوبات المالية المقدرة .

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي:

1– متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية .
2 – عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان.
3– عندما لايمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها.

ثانيا: شروط المصالحة الجمركية:

بفضل إجراء المصالحة فان إدارة الجمارك لا تلتزم بإحالة كل الجرائم على الجهات القضائية، غير انه ولتمام المصالحة فان التشريع الجمركي يشترط جملة من الشروط منها ما يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بإجراءات شكلية واجبة الاستيفاء .

ثانيا . 1 – الشروط الموضوعية : تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة، أي بمعنى ما يشترطه التشريع الجمركي الجزائري حتى تكون المصالحة صحيحة، والجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة تنقسم إلى أعمال تهريب ومخالفات تضبط عبر المكاتب الجمركية بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها، ومنذ صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب العدل والمتمم[3] فان المصالحة لم تعد جائزة في أعمال التهريب هو ما قضت به المادة 21 من هذا الأمر[4]

و إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب فانه أورد استثناءا عاما مذكورا في هذا القانون، إضافة إلى استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء .

1.أ– الاستثناء بموجب القانون : أورد المشرع استثناءا على جواز المصالحة وذلك في الفقرة 03 من المادة 265 من قانون جمارك حيث تنص : (لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون .)

و بالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك نجدها تعرف البضائع المحظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

لكن ذات المادة 21 هاته لم تحدد قائمة هذه البضائع كما أنها لم تحل إلى أي نص تنظيمي خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك، حيث كانت تحيل بخصوص تحديد القائمة للمرسوم التنفيذي.

لكن واستنادا لهاته المادة بعد تعديلها فان حصر قائمة البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها يتم بالرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن حظرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها ويتعلق الأمر: [5]

– البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة .[6]
– البضائع التي يكون منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري كإسرائيل مثلا.26

2– النشريات والمؤلفات والرسوم الصور المخالفة للآداب العامة والقيم الوطنية ولحقوق الإنسان.

هذه البضائع المذكورة في المادة 01/21 من البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها حظرامطلقا.

و يدخل ضمن المحظورات بمفهوم هاته المادة صنفا آخر من البضائع يمنع استيرادها أو تصديرها إلا بترخيص من السلطات المختصة وفقا لشروط معينة وتتمثل في: المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة وذخيرتها . [7]

1.ب – الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء: إضافة إلى الاستثناء العام في قانون الجمارك السابق ذكره، هناك استثناء من اجتهاد القضاء يرتبط بصنفين من الجرائم:

1.الجرائم المزدوجة: الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين إحداهما من قانون الجمارك، أما الوصف الثاني فانه من القانون العام أو من قانون خاص آخر ويعبر الفقه على الوضع بالتعدد الصوري.

و الأصل في القانون الجزائي انه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها وهوما تنص عليه المادة 32 من قانون العقوبات على انه : (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما.)

و لـــم يخالف قانـــون الجمارك هذه المادة عندما نص في المادة 339 منه على أن : (كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية تترتب عنه.)

و استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من القانون العام

أوأي قانون خاص أخر على التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي إضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين .

والمحكمة العليا بذلك تكون قد ثبتت مبدأ عدم الجمع بين عقوبات الحبس الواردة في المادة 34 من قانون العقوبات ومؤداه :(في حالة تعدد الجنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة سالبة للحرية ولا تجوز تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.)

وفي هذا قضت المحكمة العليا :

(انه من المستقر عليه قضاءا إن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين احدهما من القانون العام والأخـــر من قانون الجمارك، يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها

احد القوانين وفقا لنص المادتين 32 و34 مـــن قانون العقوبات المذكور دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونيين أوإحداهما.)8

إذا استقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى على مبدأيـــن:

الأول: هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

الثاني : هو تطبيق قاعدة جمع العقوبات الجبائية وتعدد الغرامات الجبائية.

لم يثر هذا المبدأ إشكالات علـــــى ارض الواقع بخلاف المصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العملية، وهذا ما دفع بالقضاء الجزائري إلى عدم جمع عقوبات المصـــادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة.

2- جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تقبل المصالحة: صور الارتباط التي نتكلم عنها هي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر إحداهما جريمة جـــمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي ويعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الحقيقي.

ومن أمثلة الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وأخرى غير جمركية: التعدي عـــلى أعوان الجمارك،الرشوة،الإخلال بالواجب وغيرها.

والتساؤل هنا يثور حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم على أساس الجريمة الجمركية متى يسمح قانون الجمارك بذلك يمتد أثرها إلى جريمة القانون العام ؟

قضت المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه احد المتهمين والنيابة العامة والصادر في 1993/01/04 أن:

(المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة إذن لإعادة

تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها .)[9]

ثانيا.2 – الشروط الشكلية :هي جملة من الإجراءات اشترط المشرع الجزائري وجوب مراعاتها لقيام المصالحة الجمركية وهـــي :

2.أ– طلب الشخص المتابع بجريمة جمركية : قانون الجمارك يشترط إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن الشخص المتابع، والشخص المتابع في هذه الحالة هو الشخص الذي ارتكب المخالفة وكذا جميع المستفيدين من الغش، اذ يخضع هؤلاء جميعا لنفس العقوبات المقررة في القانون وهذا ما هو واضح من نص المادة 02/310 ق ج بقولها: (يخضع المستفيدون من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين.)

كما تشمل العقوبة أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والموكل والكفيل وكذلك الوكيل لدى الجمارك وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا على انه: (كان على المجلس القضائي التمسك بمسؤولية القائم بالعبور المصرح المسؤول عن المخالفات المعاينة في التصريح طبقا لنص المادة 306 ق ج، وبمسؤولية صاحب البضائع بصفته المستفيد من الغش ودلك تطبيقا للمادة 310 ق ج.) [10]

2.ب– شروط تقديم الطلب: يمكن إجمال شروط الطلب المقدم من المتابع بالجريمة الجمركية إلى إدارة الجمارك في:

1– تقديم الطلب ويستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، إلا في الحالات التي تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية إذ يشترط القانون في هذه الحالة أن يكون الطلب مكتوبا.

و لا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب على رغبته في المصالحة وتقديم اقتراحاته.

2– يجب أن يقدم الطلب قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا قدم بعد صدوره فلا يرتب أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية.[11]

وعلى إدارة الجمارك بمجرد تلقي الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية أن تحوله الجهة المختصة

إلى المصلحة التي عاينت الجريمة بغرض تشكيل الملف وإرساله إليها .

ومن ثم فإن المصالحة الجمركية أوجدها المشرع من اجل التسوية الودية بين مرتكب المخالفة وأدارة الجمارك وهو إجراء غير ملزم، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1998/07/27 على :

(يستشف من استقراء أحكام المادة 265 ق ج لاسيما فقرتها 02 أن المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلـــى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقــين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ومتى كان ذلك فان إحالة المدعين في الطعن إلى القضاء دون المرور بإجراءات المصالحة الجمركية لا يعد خرقا للقانون لا سيما أحكام المادة 265/02-04-05 ق ج .)[12]

من هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا يتضح انه إذ كان القانون يشترط على المتابع أن يقـــــدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فانه وفي ذات الوقت لا يفرض عليها الموافقة على الطلب، بـــل انه لا يلزمها بالرد عليه، وفي حالة صمتها لا يتعين أن يفهم أن هذا قبول ضمني وإنما العكس هو الذي يتعين فهمه وهو رفض إدارة الجمارك للطلب المقدم من قبل المتابع .

- وفي حالة الموافقة على الطلب، فان المصالحة الجمركية تخضع إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرســـوم المتملص من دفعها.

2.جـــ- الجهات المختصة بإجراء المصالحة الجمركية : أحال قانون الجمارك بشان إنشاء هذه اللجان وتشكيلها وتسييرها إلى ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 265 التي تنص على ان:

(تحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.)

وتطبيقا لذلك صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 المتعلق بضبط قائمة وحدود صلاحية مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية حيث تنص المادة 02 من هذا القرار على ان يختص بذلك الأشخاص الآتي ذكرهم:

1- المدير العام للجمارك .
2- المدراء الجهويين للجمارك .
3 - رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك .

4- رؤساء المفتشيات الرئيسية.

5 - رؤساء المراكز .

1 - المدير العام للجمارك : يمكن للمدير العام للجمارك أن يتصالح قبل أو بعد حكم نهائي في المخالفات التي يجوز فيها التصالح دون استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة واحيانا اخرى بعد أخذ رأيها، ويكون له أن يجري التصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يساوي أو يقل عن مبلغ 500.000 دج.

أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من الأشخـــــاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها عن مبلغ مليون (1.000.000دج) فيجب اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

2- المدراء الجهويون : يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي باستشارة اللجنة الجهوية للمصالحة وأحيانا أخرى دون اخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلـــغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها.

يخـــتص المـــدراء الجهويون وبـــدون استشـــارة اللجـــنة الجهوية للمصالحـــة في جميـــع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها تساوي أو اقل عن خمسمائة ألف (500.000دج)

ويكون رأي المدراء الجهويون ملزما في جميع المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها (500.000 دج)دون أن يتجاوز مليون(1.000.000 دج).

3 - رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك : رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط وفئة معينة من المخالفات الجمركية وهي تلك التي تكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها تفوق مائتا ألف(200.000 دج) دون أن يتجاوز المبلغ خمسمائة ألف(500.000 دج).

4- رؤساء المفتشيات الرئيسية : مثلما هو الشأن لدى رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يختص أيضا رؤساء المفتشيات الرئيسية بالتصالح قبل حكم نهائي فقط وفي المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها مائة ألف دج (100.000 دج) دون تجاوز مبلغ مائتي دج (200.000 دج).

5- رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق

و الرسوم المتهرب من دفعها يقل أو يساوي مائة ألف دج (100.000دج).

ثالثا : أثـــار المصالحة الجمركية :

طرفي المصالحة الجمركية هما الشخص الذي يتقدم بطلب المصالحة مرتكب المخالفة وإدارة الجمارك.

وتترتب على المصالحة الجمركية أثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها، وفي نفس الوقت لا يضاربها وسنشرح ذلك كالأتي :

ثالثا. 1- آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها: أهم اثر مترتب عن المصالحة بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما شانه في ذلك شان الصلح المدني، ويترتب عن هذا الأثر:

1-أـــ اثر الانقضاء: بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 فانه يجيز المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي، وتبعا لذلك فان اثر المصالحة يختلف باختلاف المرحلة التي يتم فيها :

1- قبل صدور حكم نهائي : إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم نهائي بالنسبة لطرفي المصالحة هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وهو ما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 265 ق.ج بقولها :(عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.)

2- بعد صدور حكم نهائي : لا يكون للمصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، وهو نص الشطر الثاني من الفقرة 08 للمادة ذاتها من ق.ج التي تنص :(عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.)

1- ب ــ الأثـــر الناقل: ويتعلق الأمر بتثبيت الحقوق لطرفي المصالحة كأثر مترتب عن المصالحة

الجمركية وهذه الحقوق هي :

1- تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من المخالف: إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون غالبا لصالح إدارة الجمارك، ويكون مقابل بدل المصالحة نقدا، وهو مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة.

و قد يكون بدل المصالحة عقارا، وهنا لا تنتقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح طبقا للقواعد العامة، مع ملاحظة أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بالقيام بهذا الإجراء إذا أمكن التصرف في العقار بالبيع.

2- تثبيت الحقوق للمخالف من طرف إدارة الجمارك:حق المخالف الثابت بعد إجراء المصالحة يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها وبالتالي رفع إدارة الجمارك يدها عنها مع الإشارة إلى أن رفع اليد واسترداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد .

ثالثا .2 – آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير : بالرجوع إلى القواعد العامة فان آثار العقد لا تتصرف إلى غير عاقديه 14، وهو ذات الأمر بالنسبة للمصالحة الجمركية حيث انه لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها وآثارها تنحصر في طرفيها غير انه في الأمر تفصيل كالآتي :

2 . أ – المصالحة الجمركية لا ينتفع بها للغير : يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا، إضافة إلى الضامنين، والأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، بمعنى الذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب المصالحة في ارتكاب المخالفة الجمركية طالما لم يتقدموا بطلب إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك وهو ما نصت عليه المادة 265 الفقرة 02 ق ج بقولها: (غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم .)

والمصالحة مع احد المخالفين لا تقف حاجز أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم 154107 صدر بتاريخ 1997/12/22 جاء فيه: (حيث انه من الثابت أن المصالحة الجمركية لها اثر نسبي ينحصر أثرها في طرفيها، ولا ينصرف إلـــى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها، وحيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من اجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين: ب ع، ب ج، ط ج، ش ح،

ب م، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيمـــا يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لإحكام المادة 265 ق ج والمادة 6 ق ا ج، في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية .

وحيث انه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرقأي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانون).

2 . ب – المصالحة الجمركية لا يضار الغير منها : الأصل أن المصالحة تقتصر على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وبالرجـــوع إلى قانون الجمارك الجزائري لم يرد فيه نص بشان آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من ناحية انه لا يضار الغير منها، وهذا يدفعنا إلى الاحتكام إلى القواعد العامة ولا سيما المادة 113 من القانون المدني التي تنص على انه: (لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حق.)

ومفاد ذلك انه إذا ابرم احد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فان شركاؤه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب عن هذه المصالحة، وهذه القاعدة يمكن أيضا تبريرها انطلاقا من مبدأ شخصية الجزاء في القانون الجزائي، وعليه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه الجمارك لارتكاب المخالفة الجمركية وذلك لإثبات إذناب شركائه

وإذا قامت بذلك فانه من حق كل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، وهو نفس الأمر المطبق بالنسبة للضمانات التي يقدمها المتصالح إذ ليس لها اثر على باقي المخالفين، وفي حالة إخلال هذا المتهم بالتزاماته فان إدارة الجمارك لا ترجع إلا على الشخص الذي باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه أو كان متضامنا .

أما بالنسبة للطرف المتضرر فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما انه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجا للقضاء لاستيفائه.

الخـــاتمة :

المصالحة الجمركية طريق من طرق فض النزاع وديا مع إدارة الجمارك قبل المتابعة القضائية التي هي المآل الطبيعي للجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، ما لـــــــــم يعترض سبيلها سبب من أسباب الانقضاء وفي مقدمتها المصالحة الجمركية .

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 ق ج جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فان الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة باسمه ولا تملك حق التصرف فيها .

غير أن تعديل المشرع لنص المادة 265 وتحديدا الفقرة 08 منها حسم النزاع حيث نصت صراحة على أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث تكون إدارة الجمارك طرفا في المصالحة وفي ذات الوقت القاضي الذي يشرف على إجراءاتها ويقرر غرامة المصالحة .

والأكيد أن المصالحة ليست حق لمرتكب المخالفة الجمركية ولا إجراء مسبق يلزم إدارة الجمارك بضرورة اللجوء إليه قبل المتابعة القضائية وإنما هي مجرد مكنة أجازها المشرع الجمركي بتوفر شروط معينة في المتابع الذي يتقدم بطلب المصالحة التي تجوز في كافة الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها السابق الإشارة إليه.

قائمة الإحالات والهوامش

1- د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 1999، ص 70

2- المنازعات الجمركية، البرنامج الدراسي المقدم لأعوان الجمارك، مدرسة الجمارك، باتنة، سنة 2000

3- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

4- المادة 21 من الأمر السابق تنص على : (تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي .)

5- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ،الجزائر، سنة 2008-2009، الطبعة الثالثة، ص 55– 56.

6-المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 1988/05/16 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ1654/12/11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل .

7- المادتين 8 و9 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحةأجازت استيرادها وتصديرها بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية ووزير الدفاع للهيئات العسكرية .

8-غرفة جنح ومخالفات بقسم 03، ملف 114429، قرار 1996/06/16 غير منشور .

9- غرفة جنح ومخالفات بقسم 03، ملف رقم 122072 .

10- غ.ج.م.ق3.ملف رقم 144500، قرار 1993/06/23، المصنف الثاني للاجتهاد القضائي ،المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، 1998، ص 2 .

11- المادة 08/265 من قانون الجمارك 98 /10 المعدل والمتمم.

12- غرفة الجنح والمخالفات، قسم 03، ملف رقم140314، قرار 1998/07/27، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،صادر عن المديرية العامة للجمارك، سنة 1999، الطبعة الثانية، ص.74

13- المادة 113 من القانون المدني المعدل والمتمم.